

سياسة حماية الاطفال

تشكل هذه الوثيقة اطاراً عاماً لكل أعضاء مؤسسة صرح العطاء للتنمية المستدامة طبقاً لأهداف مؤسسة "صرح العطاء" في العمل على تحقيق وحماية حقوق الطفل والتثقيف بهذه الحقوق عبر كافة المرجعيات والاليات الدولية والمحلية ومراقبة ومتابعة ورصد مدى تطبيق حقوق الطفل العراقي وتنفيذ المواثيق الدولية الموقعة والمصادق عليها والتعاون والتنسيق مع المؤسسات الرسمية ذات العلاقة في التطوير وتعزيز قدرات المنظمات العاملة في مجال حقوق الطفل وتنسيق عملها وتفعيل دورها في مجال الرعاية والدفاع والحماية.

وطبقاً للمادة (١٩) من الاتفاقية الدولية وطبقاً للمادة (٣٩) من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على انه تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع أي شكل من الاشكال الإهمال او الاستغلال او الإساءة او التعذيب او أي شكل آخر من اشكال المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة او المنازعات المسلحة ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته.

تتخذ الدول كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية والوقائية اللازمة لتأمين الحق المذكور يمنع الاستغلال الأطفال في التسول كما يمنع تشغيلهم في ظروف مخالفة للقانون او تكليفهم بعمل من شأنه ان يعيق تعليمهم او يضر بسلامتهم او بصحتهم البدنية او النفسية.

لكل ما تم توضيحه أعلاه تقرر وضع هذه السياسة لتكون الإطار العام الجامع لعمل مؤسستنا فيما يخص حقوق الطفل في ميدان حماية الطفل ويعرف الطفل لأغراض هذه الوثيقة على انه شخص دون الثامنة عشر وذلك وفقاً للاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

حماية الطفل مصطلح شامل يصف الفلسفات والسياسات والمعايير والتوجيهات والإجراءات الهادفة الى حماية الطفل من الأذى المعتمد والأذى غير المعتمد في هذا الإطار ينطق المصطلح بشكل خاص على واجب المؤسسات العامة والخاصة والأفراد التابعين لهذه المؤسسات.

الاتصال المباشر بالأطفال: التواجد حسيّاً مع طفل او الاطفال عن قرب في إطار عمل المؤسسة سواء كان الاتصال عرضياً ام منتظماً قصير الأمد ام طويل الأمد.

الاتصال غير المباشر بالأطفال: القدرة على الوصول الى المعلومات عن الأطفال في إطار عمل المؤسسة كأسماء الأطفال ومواقعهم وصورهم ودراسة حالاتهم.

تتحمل الجهات العاملة على حماية الطفل مسؤولية معنوية وقانونية لحماية الأطفال الذي تتعهدهم من الأذى المتعمد وغير المتعمد وتعرف المسؤولية بواجب الرعاية لا يمكننا ان نتجاهل المسائل الاشمل التي تتعلق بحماية الطفل والتي تواجهها المؤسسات في المجتمعات المحلية والوطنية بما في ذلك العنف المنزلي

والاساءات على ايدي الشرطة والاستغلال التجاري الجنسي... الخ فمن واجب كل منظمة ان تبذل أفضل جهودها لحماية الأطفال الذين نتصل بهم لا بد لنا من التشديد على ان المؤسسة والفرد العامل فيها يتحملان مسؤولية اتجاه الأطفال ويجب ان تتعامل برامج المؤسسة وانشطتها مع الشؤون الاشمل الخاصة بحماية الطفل خارج المنظمة ايضاً.

أنواع العنف: إساءة المعاملة التي يختبرها الأطفال: -

الأذى الذاتي: مثلاً ان يتسبب الشخص عمداً بجرح او اذى لنفسه (نية الانتحار محاولة الانتحار او الانتحار الفعلي) إساءة معاملة الاقران: مثلاً الاستضعاف او التخويف (الجسدي او النفسي) إساءة المعاملة الجسدية او الجنسية إساءة المعاملة من قبل الراشدين مثلاً العنف المنزلي (الجسدي والنفسي والجنسي) العقاب الجسدي في المدارس والمنظمات إساءة المعاملة الجنسية والاستغلال الجنسي إساءة المعاملة الاجتماعية بيئة اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية تشجع فعلياً او تتغاضى ضمناً عن العنف ضد الأطفال كالحملات السياسية التي تشجع على التخلص من الأطفال المشردين المعتقدات ذات اللباس الديني والثقافات التي تشجع معاقبة الأطفال الجسدية والمهنية على انها ممارسات تربوية مقبولة الممارسات التقليدية المؤذية كختان الاناث وطقوس شطب الجلد.. الخ

سيطرة العنف البارزة على وسائل الاعلام المواقف الثقافية التي تتغاضي عن العنف ضد المرأة في المنزل او التي تعزز الأفكار التي تصور المرأة والطفل على انهما ملكية الرجل او الوالدين لا على انهما كائنات بشريان يستحقان التمتع بحقوق متساوية نرى ان بعض حالات إساءة المعاملة والعنف ضد الأطفال يمكن ان يتسبب بها فاعلون داخل المؤسسة ما (مثلا المعلمون والعاملون الاجتماعيون والاباء والامهات في مراكز الايواء والاقربان والمتكفلون والمتطوعون اما حالات إساءة المعاملة والعنف الأخرى فتحدث خارج المؤسسات) مثلا إساءة المعاملة التي يتسبب بها الوالدان والشرطة والمعلمون وأصحاب المتاجر والشلل في المجتمع المحلي في المجتمع ككل.

ماهي سياسة حماية الطفل

اعلان نية يظهر التزاماً يصون الأطفال من الأذى ويوضح ما تتطلبه حماية الأطفال يساهم هذا الإعلان في تأمين بيئة آمنة وإيجابية للأطفال وفي الإشارة الى ان المؤسسة تأخذ واجبها ومسؤوليتها في الرعاية على محمل الجد وتؤمن سياسة حماية الطفل إطاراً من المبادئ والمعايير والتوجيهات تبنى على الممارسة والفردية والمؤسسية وفقاً للمجالات كالآتي:

السعي لإنشاء مؤسسات آمنة للطفل وصديقة له وفقاً للسلامة البيئية والحماية من الإساءة الجنسية والنفسية والجسدية الحد من إساءة المعاملة توظيف العاملين وتدريبهم تدعيم أنظمة الإدارة توجيهات حول السلوك الموقف الملائم وغير الملائم توجيهات حول وسائل التواصل الخاصة بالأطفال تمييز الادعاءات بحصول إساءة معاملة والبلاغات عنها والاستجابة لها لا تتناول السياسة إساءة المعاملة الجنسية فحسب بل تشمل أيضاً كل اشكال حماية الطفل بما فيها على سبيل المثال لا حصر.

التدابير التأديبية والتدابير الصحية وتدابير السلامة العامة والأذى الجسدي والتعامل مع المعلومات المتعلقة بالأطفال والتوظيف المناسب والإجراءات الإدارية وتشعبات سوء التصرف